Sharjah Cement & Industrial Development Co.
(PJSC)
Established by the Emiri Decree No. 31/79
Paid up Capital AED 608,253,747
Regist No. 312

شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية
(شركة مساهمة عامة)
تأسست بموجب المرسوم الأميري ٧٩/٣١
رأس المال المدفوع ٦٠٨,٢٥٣,٧٤٧
رقم السجل التجاري ٣١٢

مقترح

بتعديل بعض مواد النظام الأساسي

لـ"شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية" (ش.م.ع)

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون إتحادى رقم (32)لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقرار الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 وتعديلاته بشأن إعتماد دليل الحوكمة

المواد: 69/63/56/50/49/48/46/45/44/43/42/40/39/38/37/34/31/29/27/24/22/20/19/12/8.

رقم المادة	النص الحالي	مقترح النص بالإضافة أو التعديل
المادة (1): التعاريف الحكومة :	لايوجد	تعني الحكومة الإتحادية أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الإتحاد ، وأي هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة حكومية مملوكة بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من تلك الحكومات.
الهيئة	هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارت العربية المتحدة	هيئة الأوراق المالية والسلع
القانون	لايوجد	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
السوق	سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة به أسهم الشركة	سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
قانون الشركات	القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية و أي تعديل يطرأ عليه.	المرسوم بقانون إتحادي رقم "32" لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
السلطة المختصة	دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة الشارقة	السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
الشركة	شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية"شركة مساهمة عامة"	شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية "شركة مساهمة عامة"
القرار الخاص	القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.	القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

ص.ب: ٢٠٨٣، برج الحصن الطابق ١٤، شارع البنوك الرولة – الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
P.O. Box 2083, Al Hisn Tower - 14th Floor, Bank Street, Rolla - Sharjah, United Arab Emirates
Tel.: 06-5695666/5684681/5686102-03, Fax: 5683171 ٥٦٨٣١٧١، فاكس: ٠٦-٥٦٩٥٦٦٦/٥٦٨٤٦٨١/٥٦٨٦١٠٢-٠٣، هاتف
E-mail: scidcho@eim.ae, Website: www.sharjahcement.com

شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م.
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE
Sharjah Cement & Industrial Dev. Co.

النظام	يعني هذا النظام الأساسي وأي تعديل يطرأ عليه من وقت لآخر.	يعني هذا النظام الأساسي للشركة وأي تعديل يطرأ عليه من وقت لآخر
المجلس	يعني مجلس إدارة الشركة المكون من الأعضاء(أشخاص طبيعيين أو إعتباريين) المنتخبين أو المعينين حسبما يكون عليه الحال وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.	مجلس إدارة الشركة المكون من الأعضاء (أشخاص طبيعين أو إعتباريين) ، المنتخبين و المعينين حسبما يكون عليه الحال وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.
أمين سر المجلس	**لايوجد**	**هو مقرر مجلس إدارة الشركة وفق الضوابط التنظيمية الصادرة عن الهيئة.**
دليل الحوكمة	**لا يوجد**	**مجموعة الضوابط والقواعد الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم:(3/ر.م) لسنة 2020 بشأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ,ووفق ما يتم تعديله أو تحديثه أو إستبداله من حين إلى آخر.**
الإدارة	الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام/ المدير التنفيذي والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.	الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، و العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.
مدير الشركة	المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعينين من قبل مجلس الإدارة	العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير التنفيذي أو المدير العام للشركة المعينين من قبل مجلس الإدارة .
عضو مجلس الإدارة	الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتم اختياره لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة	الشخص الطبيعي أو **ممثل الشخص الإعتباري** الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.
عضو مجلس الإدارة التنفيذي	**لايوجد**	**العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها .**
عضومجلس إدارة غير التنفيذي	**لايوجد**	**العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة و لا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.**

شركة الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب. ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م.
VIII VIII
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE
Sharjah Cement & Industrial Devl. Co.

عضو مجلس إدارة مستقل	لايوجد	العضو الذي لا تربطة بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته. وتنتفي صفة الإستقلالية على وجه الخصوص في الحالات الواردة بالمادة "19" من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.
الأقارب	لايوجد	الأب والأم و الأخ والأخت والأبناء والزوج و أبو الزوج وأم الزوج و أبناء الزوج.
الأطراف ذات العلاقة	▪ رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة ، و الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. ▪ أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. ▪ الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهما بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضوا في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. ▪ الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها ، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لايقل عن 30% من رأسمالها ، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
أصحاب المصالح	لا يوجد	كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمستثمرين المحتملين.
السيطرة	القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.	القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية ، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو إنتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري. وتكون السيطرة ، بامتلاك السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر.

شركة الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م.
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE
Sharjah Cement & Industrial Dev. Co.
VIII
VII

الشركة الأم	لايوجد	الشركة التي ترتبط بالشركة التابعة من خلال اي من العلاقات : • أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة. • شركة أم للشركة التابعة.
الشركة التابعة	لايوجد	شركة تتبع الشركة الأم
الشركةالشقيقة	لايوجد	الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.
الشركة الحليفة	لايوجد	الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.
التصويت التراكمي	أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته **بأي حال من الأحوال.**	أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته.
تعارض المصالح:	الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.	حذف تعريف "تعارض المصالح" من المادة 1: (التعريفات) بما يتسق والقرار رقم(3/ر.م) لسنة 2020 في شأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.
المادة (8) : التزام المساهم قبل الشركة:	لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.	لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة. ولايجوز زيادة التزاماتهم الا بموافقتهم بالاجماع.

شركة الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م.
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE
Sharjah Cement & Industrial Devl. Co.
VIII VIII

المادة(12) التصرف بالأسهم	تتبع الشركة القوانين و الأنظمة و القرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه. بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة و تداولها و نقل ملكيتها و رهنها و ترتيب أي حقوق عليها.ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.	تتبع الشركة القوانين و الأنظمة و القرارات المعمول بها في الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه. بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة و تداولها و نقل ملكيتها و رهنها و ترتيب أي حقوق عليها.ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام قانون الشركات والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة وهذا النظام الأساسي. (-) : في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي تو افق الشركة بأن له حق ملكية أو مصلحة في أسهم المُتَوَّفى ويكون له الحق في الأرباح والإمتيازات الأخرى التي كان للمتوفي الحق فيها. ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم. ولاتعفى تركة المساهم المتوفى من أي إلتزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه قبل وفاته. (-): يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة وفاة أو أي سبب آخر أو بمقتضى أمر صادر عن أي محكمة مختصة أن يتقدم خلال (30) ثلاثون يوماً بـ: # تقديم البينة على هذا الحق إلى الشركة . # أن يختار ما بين أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يُسَمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.
المادة (19): إدارة الشركة	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) تسعة أعضاء . ب. مع مراعاة حكم المادة (148) من قانون الشركات وضوابط دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة لجهة حق الحكومة في تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة ، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي على أن تكون غالبية أعضاء المجلس

		من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة. ج. يراعى في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والإهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له. د. يلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين على أن لايقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي. هـ. يجب في جميع الأحوال أن تكون غالبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
المادة (20) : مدة العضوية بمجلس الإدارة	أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ،ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم . ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم . ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه . د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.	أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، غير أنه يجوز إعادة إنتخاب أو إعادة تعيين أعضاء المجلس حسبما يكون عليه الحال- لأكثر من مرة. ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم . ج. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة في مجلس إدارة الشركة وفق الضوابط المرعية ،إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

شركة الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م.
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE
Sharjah Cement & Industrial Devl. Co.

د. يعين مجلس الإدارة ، أمين سر من غير أعضائه ، للقيام بأعمال أمانة سر المجلس، مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرة وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الادارة. ولا يجوز عزل أمين سر المجلس إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة.

هـ. يشغر منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:

1. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.
2. أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.
3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.
4. استقال من منصبه بموجب اشعار خطي ارسله للشركة بهذا المعنى
5. صدور قرار خاص عن الجمعية العمومية للشركة بعزله.
6. تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس.
7. إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.
8. أو لأي سبب آخر تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة.

وإذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي (3) ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

شركة الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م.
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE
Sharjah Cement & Industrial Devl. Co.

المادة (22) : متطلبات الترشح لعضوية المجلس	يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي : 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل). 2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله . 3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة . 4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات التجارية . 5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة . 6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها .	يتعين أن تتو افر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. أن تتو افر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. 2. .ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره. 3. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس ادارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح. 4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية. 5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة. 6. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي الشركة. 7. أن يقدم للشركة المستندات التالية: أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل). ب. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله . ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة . د. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات التجارية

الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م.
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE
Sharjah Cement & Industrial Devt. Co.
VIII VIII

		هـ. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة . و. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها .
المادة (24) : صلاحيات مجلس الإدارة: البنود: د،هـ،و،ز،ح،ط،ي،ك	أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات. ج. مع مراعاة احكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الادارة في عقد القروض لاجال تزيد على ثلاث سنوات او بيع وشراء الاصول او رهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.	صلاحيات والتزامات مجلس الإدارة: يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات وعليه من المهام والإلتزامات التي تشمل دون حصر: أ. ..... ب. ..... ج. ..... د. يكون مجلس الإدارة ملزماً بضمان حماية حقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح. هـ. على مجلس الإدارة الإلتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية. و. اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها بوضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة ومراجعتها بشكل مستمر. ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. بما يشمل المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها. ز. اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق التدقيق الداخلي على [illegible] العمل في الشركة بوضع سياسة واضحة يُقرها المجلس

الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م.
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE
Sharjah Cement & Industrial Dev. Co.
VIII VIII

		واجراءات تفصيلية مكتوبة للتدقيق الداخلي تحدد الواجبات والمسؤوليات وفق السياسة المقرة من المجلس لتحقيق التدقيق الداخلي على سير العمل في الشركة. ح. إنشاء إدارة خاصة للتدقيق الداخلي لمتابعة مدى الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية والسياسة والأنظمة والإجراءات الداخلية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة. ط. وضع اجراءات لتطبيق قواعد الحوكمة في الشركة ومراجعتها وتقييم مدى الالتزام بها بشكل سنوي. ي. تشكيل لجان متخصصة من مجلس الإدارة وفق القرارات التي تحدد مدة هذه اللجان وصلاحياتها ومهامها ومسؤولياتها، و كيفية مراقبة هذه اللجان وبيان أسماء الأعضاء ومهامهم وحقوقهم والتزاماتهم. وللمجلس تقييم أداء تلك اللجان وأعضائها وأعمالهم. ك. تقييم الأداء العام لمجلس الإدارة ولجانه وأعضائهم وفعاليتهم و اتخاذ الإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء.
المادة (27): النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته بند (أ):	أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان . ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.	أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً. ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال وسائل التقنية الحديثة (التقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة أخرى تسمح بها الهيئة)، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس خطياً في التصويت مع إثبات وجود سند الإنابة بشكل واضح لرئيس الإجتماع ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس

Sharjah Cement & Industrial Devt. Co.
الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة ١٠ ع.م
P.O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE

البند (د):	ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها ، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن . هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .	الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان . ب. ..... ج. ..... د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه : 1. تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، **ويجب توقيع أمين سر المجلس** وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها ، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه **من قبل أمين سر المجلس في سجل خاص** . وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن . 2. **كل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي أو المدير العام وأمين سر المجلس والمستشار القانوني للشركة مخولون بالانفراد من قبل الشركة بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات عن محضر أي إجتماع للمجلس وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنه نسخة طبق الأصل عن المحضر الأصلي ويُضَمَّن تاريخ التصديق عليها.** هـ. **حذف البند (هـ) من المادة "27". لسبق تضمين فحواه بالفقرة "أ" أعلاه**

Sharjah Cement & Industrial Dev. Co.
الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م.
P.O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE
VIII

المادة (29) : قرارات بالتمرير :	بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي : **أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنويا.** ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير، حالة طارئة. ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته . د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة **الشروط والإجراءات التي يتعين الالتزام بها لإصدار قرار مجلس الإدارة بالتمرير** كما يلي : 1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. 2. تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطيًا للموافقة عليه مصحوبًا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. 3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الادارة التالي لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه، **ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.** 4. **عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعًا ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة**
المادة (31) : تعارض المصالح:	أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية .	1. **على عضو مجلس الإدارة عند توليه المنصب أن يُفصح للشركة عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يُرى أنها تؤثر على قدرته على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة، وتُسجل أي مصالح يتم الإعلان عنها من هذا القبيل من قبل أمين سر المجلس.** 2. **تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يُقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والاجراءات المتخذة بهذا الشأن وفق الضوابط المرعية .**

Sharjah Cement & Industrial Devl. Co.
شركة الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م.
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE

	ب- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند(أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة .	3. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية . 4. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة . 5. **يُقيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الادارة ذي الصلة ، وعلى أن تُراعى الضوابط المرعية عند مناقشة المجلس ذلك.**
المادة (34) : الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة:	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها .	1. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك على أن يتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة. 2. **على الطرف ذي العلاقة وقبل إبرام صفقة مع الشركة ، يتعين عليه الإفصاح الفوري بموجب كتاب لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها. على أن يتم إدراج تفاصيل الصفقة وتعارض المصالح والإجراءات التي تمت بشأنها في البيانات المالية السنوية والإجراءات التي أتخذت بشأنها.**

Sharjah Cement & Industrial Devl. Co.
شركة الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة: ا.ع.م.
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE

		3. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال ابرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة مو افاة الهيئة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة مع تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.
المادة(37) : مسئولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير:	أ- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك . ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه .	أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك . **ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الادارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.** ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه .**وتقع المسئولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.**

Sharjah Cement & Industrial Devl. Co.
HEAD OFFICE
SHARJAH
P. O. Box: 2083

		ج. **ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى ولو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.**
المادة (38) اجتماع الجمعية العمومية: البند (أ):	أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابه ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من (5 %) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا	أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة **أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها** ، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابه **ينص صراحة على حق الوكيل في حضوراجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بُعد وفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة عن الهيئة** . ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من (5 %) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا .
المادة (39) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية:	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوى جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوى إلى الهيئة والسلطة المختصة.	**باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم إكتمال النصاب القانوني وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات** ، توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية **وإخطار المساهمين بكتب مسجل أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية وعبر البريد الإليكتروني "إن وجد"** وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لاتقل عن **(21) واحد وعشرون يوماً أو أي مدة أخرى تحددها الهيئة**.، وذلك عقب موافقة الهيئة. ويجب ان تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك

Sharjah Cement & Industrial Devl. Co.
SHARJAH
HEAD OFFICE
P.O. Box: 2083
الشارقة
ص.ب: ٢٠٨٣
المكتب الرئيسي
شركة الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية

		الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة قبل النشر.
المادة (40): الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية:	أ. يجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك . ب. يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .	أ. يجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك . ب. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العموية للانعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من رأس مال الشركة، على أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تاريخ تقديم الطلب ، ويتم انعقاد الجمعيةالعمومية خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ الدعوة للإجتماع. ويجب ايداع الطلب المذكور بالمركز الرئيس للشركة وأن يُبَيَّن فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجه فيه أسهم الشركة تُفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية. ج. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:- ▪ إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون أن تدعى للإنعقاد. ▪ إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده

Sharjah Cement & Industrial Dev. Co.
شركة الشارقة للاسمنت والتنمية الصناعية
المكتب الرئيسي
ص.ب: ٢٠٨٣
الشارقة - ا.ع.م
P. O. Box: 2083
SHARJAH
HEAD OFFICE

		▪ إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها. ▪ عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً لنص المادة (174) من القانون. وإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات أعلاه خلال (5) خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة ، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة.
المادة (42): تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية : البند (أ + ب +د)	أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف. ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ج. ..... د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لايجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع .	أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع و/أو من خلال المنصة الإلكترونية المحددة من قبل "منظم أو مسجل"الإجتماع لهذا الغرض في حال "انعقاد الاجتماع عن بعد" - وقبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة - المعتمد وفق ضوابط الهيئة بهذا الشأن - ، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة . ج. ... د. وفي غير حالات انعقاد الاجتماع عن بُعد "يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك

Cement & Industrial Devt. Co.
HEAD OFFICE
SHARJAH
P.O. Box: 2663

		الإجتماع كما لايجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع .
المادة (43): سجل المساهمين :	يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا لنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة .	يكون سجل المساهمين في الشركة ، من الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها **وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.**
المادة (44): النصاب القانوني لإجتماع العمومية والتصويت على قراراتها: **تعديل بالتصويب:**	**المادة (44)** **النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها**	المادة (44) **تصويب عنوان المادة وفق مطلوب المادة (183) من ق. الشركات ليُقرأ كالتالي:** **النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية**
المادة (45): رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع: تعديل البند "أ"	أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ،ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويُعَيّن الرئيس جامعا للأصوات على أن تُقر الجمعية العمومية تعيينه .	أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما **يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك . وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو ، يرأسها اي شخص تختاره الجمعية العمومية.**، كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويُعَيّن الرئيس جامعا للأصوات على أن تُقر الجمعية العمومية تعيينه .

Sharjah Cement & Industrial Devt. Co.
HEAD OFFICE
SHARJAH
P. O. Box: 2085

المادة (46): طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية:	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقا لحكم المادة (21) من هذا النظام ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك **وفقا لحكم المادة (21) من هذاالنظام** ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. **ويجوزللمساهم التصويت الإليكتروني على قرارات الجمعية العمومية للشركة وذلك وفقاً للآلية والشروط الصادرة من الهيئة بهذا الشأن.**
المادة (48): اصدار القرار الخاص:	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذي يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية : أ- زيادة رأس المال أو تخفيضه . ب- إصدار سندات قرض أو صكوك ج- تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. هـ- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر . و- إطالة مدة الشركة . ز- تعديل عقد التأسيس أوالنظام الأساسي . ح- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقا لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل في عقد التأسيس والنظامالأساسي للشركة.	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذي يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية : 1. زيادة رأس مال **الشركة المصرح به** أو تخفيضه . **2. تغيير إسم الشركة.** 3. إصدار سندات قرض أو صكوك 4. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 5. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 6. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر . 7. **عند رغبة الشركة بيع نسبة (51%) أو أكثر من أصولها "موجوداتها" سواء كانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو** تعامل. 8. إطالة مدة الشركة **أو إنقاصها.** 9. تعديل عقد التأسيس أوالنظام الأساسي. **10. دخول شريك إستراتيجي.** **11. تحويل الديون النقدية إلى اسهم في رأسمال الشركة.** **12. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.**

Sharjah Cement & Industrial Devl. Co.
SHARJAH
HEAD OFFICE
P. O. Box: 2083

		13. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية لأسهم الشركة. 14. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة. 15. تجزئة القيمة الإسمية لأسهم الشركة. 16. تحول الشركة. 17. إندماج الشركة . 18. إطالة مدة التصفية . 19. شراء الشركة لأسهمها. 20. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص . وفي جميع الأحوال وفقا لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
المادة (49): إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية:	أ. لايجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال . ب. إستثناء من البند(أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي : 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع . 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل(10 %) من رأس مال الشركة على الأقل ، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض	أ. لايجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال . ب. وإستثناء من البند(أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي : 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع . 2. إدراج بند أو بنود اضافية بجدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملك/يملكون نسبة لا تقل عن (5 %) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية .ويجب على رئيس الإجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال .

	الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه .	
المادة (50): مدقق الحسابات:	يتعين على مدقق الحسابات مراعاة مايلي:- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة ، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة . ب. يُعيَن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية . ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .	المـادة (50) تصحيح عنوان المادة وفق مطلوب المادة (243) من ق. الشركات ليُقرأ كالتالي: " تعيين مدقق حسابات الشركة" 1. يكون لشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس الإدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للمو افقة. 2. تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولايجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسئول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (3) ثلاث سنوات مالية . ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينها. 3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولايجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة. 4. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (56): الميزانية العمومية للسنة المالية:	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، و على المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة و مركزها المالي في ختام السنة المالية و الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية و ترسل صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات و تقرير مجلس الإدارة و تقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة و مركزها المالي في ختام السنة المالية و الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية و ترسل صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات و تقرير مجلس الإدارة و تقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية **بواحد وعشرين يوماً أو أي مدة أخرى تحددها الهيئة.**
المادة (63): تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها:	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد للإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.	إذا بلغت خسائر الشركة **المتراكمة** نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد للنظر في إتخاذ قرار خاص بإستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها. **وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام القانون.**
المادة (69): نشر النظام الأساسي:	يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .	▪ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون . ▪ **يَلغي هذا النظام الأساسي المُعَدَّل جميع الأنظمة الأساسية السابقة للشركة ويحل محلها ويَطغَى على مضمون عقد تأسيس الشركة.**

Sharjah Cement & Industrial Devt. Co.
SHARJAH
P. O. Box: 2083
HEAD OFFICE